او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزي فيه
ما يجزي في الاضحية ويجزي الشاة في كل موضع
الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف
عرفة قبل الحلق فلا يجزي فيهما الا البدنة
ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من
غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام
النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان
يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق
بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه
الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا
يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء
البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب
او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع
بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ
نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو
ولا غني وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع
والمتعة والقران لا غيرها **مسائل منثورة**

شهدوا

شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم
النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت
ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان
شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن
نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة
وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال
اشترى امة محرمة بالاذن فله ان يحللها والاولى
تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع **كتاب
النكاح** هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا
يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور
ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب
وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني
فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال
دادي او بذيرفتي فقال دادا او بذيرفت
بلا تمييز صح كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود
ما زن وشوئيم لا ينعقد وانما يصح بلفظ
نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال

Copyright © King Saud University